بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين • وعتاد المتقين • وسراج اليقين • ومنهاج
المهتدين • وافضل اعمال المؤمنين • وازكى خصال الموحدين • نحمده اذ جعلنا من اهلها
ويسر لنا فى احكام فرضها ونفلها • ونصلى على نبيه سيدنا محمد الذى جعلت قرة عينه
فى الصلوة • وعلى آله واصحابه وكل من تابعه ووالاه • وبعد فان العبادات قوالب
اوصرفت فيها نفايس الاوقات • وبذلت فيها جواهر النفوس والحركات والسكنات
فان الله سبحانه خلق خلقه • وايا ها جعل عليهم حقه • فهى سر الوجود • والاصل
الذى هو الذات مقصود • ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها
اذ هى علم الايمان فى الدنيا • واول ما يسأل عنه العبد فى العقبى • وكان الكتاب
المسمى بغنية المصلى وغنية المبتدى من احسن ما صنف فى بيانها • وانفع ما الف
فى جمع شروطها واركانها احببت ان اضع له شرحا يكون تواليه • ويغنى عواليه
بتوضيح مسائله وعيانه • وتنقيح دلائله وعيانه • والحاق ما خفا عنه مما يعول
عليه • وتمم المضرة فى الغالب اليه • وسميته غنية المتملى فى شرح منية المصلى
والله سبحانه اسئل ان ينفعنى به والمستفيدين • وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا
يوم الدين • انه خير مسئول واكرم مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل • افتتح كتابه
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لما ورد ذلك سنة الله فى كتابه المبين • وسنة انبيائه
وساير عباده الصالحين • والاقتداء بهم اصل الدين • ولذلك اردف بقوله الحمد لله
رب العالمين • اقتداء بكتاب الله تعالى • واتباعا لعباده المؤمنين • وايضا فجمع
بينهما فى الابتداء بهما ضمنا لكتابه عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع • وفى رواية اجذم وهو

وم

كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لا يبدأ فيه
بسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدوء بدفاة الابتداء يعتبر فى العرف
معتبرا خيين الخذف فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد وهو
والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات
الحق سبحانه والرب المالك والعالمين اسم لذوى العقول من الجن والانس والملائكة والله
والجن دون نظائرهم يستدل به على كونه رب جميع الخلق لا من سائر الاشياء يتبع للعقلاء
ومخلوقاته لهم فى جملتهم ربهم اذ قال العبد لولده ثم اتبع ذكره بذكر رسوله صلى الله عليه
وسلم فقال والصلوة وهى من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها على رسوله محمد عطف
لرسوله عما بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره على السلام مقارنا لذكره
تعالى على ما فى التفسير قال فى الكشاف فمن ذكره عليه السلام ان قرن لذكره تعالى
فى كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفى غير موضع من القرآن
والله ورسوله احق ان يرضوه • ومن يطع الله ورسوله • واطيعوا الله
واطيعوا الرسول • وفى تسمية رسول الله ونبى الله ثم اتبع الصلوة عليه صلى الله عليه
وسلم بالصلوة على آله واهله والمراد من آمن منهم اجمعين تأكيد للشمول ودعاء
للتبع والصلوة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره
الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة
وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جايز لكل مسلم لكن صارت تخصص فى لسان السلف
بالابتداء والملائكة عليهم الصلوة والسلام كما ان لفظ عز وجل وسخ مخصوص
بالله تعالى فكما لا يقال لمحمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا فى نفسه لا يقال ابو بكر او على
صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد فى لسان الشرع
الا تبعا فلا يقال الا على عليه السلام والواجب الاتباع واجتناب الابتداع

وأما قوله صلى الله عليه اللهم صل على ابي او في ونحو ذلك امر قد حقق به بقوله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اى شيء يسكن به اليه وتطمئن قلوبهم بان الله
قد تاب عليهم كذا في الكشاف وهذا المعنى لا يوجد في غير صلى الله عليه وسلم
فيقاس عليه ثم شرع في المقصود فقال اعلم اخطاب لطالبي الاستفادة ثم
الله دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد
مطلوبة عند الله ليتنفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا
لتوهم انه يرجى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء بل لنفسه اذ ذاك هو عين
عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من صالح الدنيا
والعقبى ان انواع العلوم كثيرة وبعضها اهم وبعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة
الى غيره وحيث الدنيا والدين كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل
باهم مسائل الصلوة اللائم فيها للحقيقة المعهودة في الشرع واعلم ان العلم
جنس والفقه نوع نوع ومسائل الصلوة نوع تحتها صنف واذا كان كذلك
فقوله انواع العلوم الاضافة فيه قيل اضافة الصفة الى الموصوف اي العلوم
التي هي انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول
واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة
صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه التي هو اهم الانواع كانت اهم
الانواع ضرورة فتجوز في العبارة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة هي المقصود
الاصلي وما عداها من المعاملات وغيرها وسائل الى تمكن منها والمقصود اهم
من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها
وكونها حسنة لعينها ثم هي اي الصلوة مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدون

وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي به مما يتعلق بذات الله تعالى
واسمائه وصفاته والمعاد وسائر الاحكام والاخبار عما مضى وما يأتي والتكفير بكل
شيء من ذلك وهو لا يخفى ان مسائل الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر
على مسائل علم الكلام فلما رأيت رغبة المقتبسين للعلم هو مقتبس وهو اسم
فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار يؤخذ من معظمها شبه العلم
بالنور العظيم وطلبه بالمقتبسين لذلك النور في تحصيلها اي مسائل الصلوة
والجار يتعلق برغبة التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلي
واحتاجوا اليه في كثير من احوال الصلوة وما لا بد لهم اي للمقتبسين منه دون ما يمكن
ان يقع ولكنه في الندرة وهذا بحسب ادراكي اليه نظري والا فقد ذكر بعض ما يندر
وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق
بالتقطت من مختارات المتأخرين في تأليفاتهم وهي نحو الهداية لبرهان الدين
علي المرغيناني والمحيط لبرهان الدين الكرماني وشرح مختصر الطحاوي لشيخ الاسلام
علي بن محمد الاسبيجابي بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الباء الموحدة
بعدها مثناة تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة وفتاوى
الغنية بالغين المضمومة في اكثر الشيخ وهي غنية المفتي وفي بعضها بالقاف
المكسورة وهي قنية الفتاوى للزاهدي والملتقط للسيد الامام ابي شجاع
والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضي خان
وجامع الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب
المذكورة ايضا • وسميت الضمير يرجع الى ما في اكثر اذ هو عبارة عن الملتقط اي
وسميت هذا الملتقط منية المصلي اي مراد المصلي الذي يتمناه لشدة حاجته اليه
لوجود اكثر المسائل التي تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية المبتدي

اى ما يستغنى به المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفى به فى امر
الصلوة عنها ثم فى بعض النسخ واسأل الله بالواو وهى واو الحال والمبتدأ
بعدها مقدرا اى وانا اسئل الله وصاحب الحال الضمير فى التقطت او سميت
وفى بعضها اسئل الله بدون الواو وحينئذ يجوز ان تكون حالا ومن غير احتياج
الى التقدير مبتداء وان تكون استينافا وقطعا ابتداء كلام تام التركيب فقال
اسئل الله ان يجعلها اعتمر تنى اى قصرته ذا الافادة خالصا لوجهه اى لذاته
طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر اخر من طلب الجاه او محمدة
او رياء وسمعة مما هو شرك خفى مبطل لثواب العمل وموجب للخزى والنكال
فى الاخرة على ما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد
فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت
قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى
القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرء القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال
فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرءت فيك القرآن قال كذبت ولكنك
تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فأتى به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك
قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى
فى النار ومعنى قوله فيك اى فى رضاك وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب
الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجله اليوم
وان يجعلها اعتمرتنى مكفرا لذنوبى اى سببا لتكفير ذنوبى وسترها يوم

المواخذة بها بفضلك اى بمحض فضلك ورحمتك لا بعملى اذ الثواب والعفو والمغفرة
ليس الا تفضلا منه سبحانه لا يستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل
ايضا فضل منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه ولا شريك له
واسئله سبحانه ان يغفر لى ذنوبى ويغفر لوالدى ولاستادى بتشديد الياء
مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اى ولمن علمنى العلم
والخير وهو الله لغيره الموفق خالق التوفيق للسداد بفتح السين اى للقول
وعدم الخطاء ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية خلق الاهتداء الى الرشاد
الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة فى كان
افراد الخطاب هنا لوجوب فيما تقدم اشارة الحاة واصدى التعلم كثير والتوفيق
منهم قرن بعد قرن بان الصلوة وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة
عبادة ذات قراءة وركوع وسجود وكم يذكر المصنف تفسيرها لانه ليس
فرض وروايات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها هنا الصلوة المفروضة
التى هى احد اركان الاسلام فالالف واللام فيها للعهد الذهنى وهذا صريح الحكم بقوله
فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم بها او لو ارد الجنس لما صح الحكم والفرض
المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب العلم الفعلى وحكمه
انه يكفر جاحده ويفسق تاركه وغير عذر وليس كذلك فهو فرض مقيد او مطلق
ففيه قصور فى الفريضة فلا يكفر جاحده كالفرايض الثابتة بالوجه الادون
الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته
وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط
غالبا وفيما الصلوة من القسم الاول فانها فريضة ثابتة بحيث ان تكون صفة
لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء

في الركوع والسجود يدركها فالاولى ان يقتصر لانه ترك السنة
لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة لسنة اولى وعلى هذا
ترك الثناء والتعوذ • وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع
وقت الى آخر الوتر والفجر والسنة والفجر يوتر ويترك السنة
عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر • اقام
المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد
الاقامة لانه تركها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع
من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة
شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر له لو اتم
شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب لا يجوز قطع العبادة الا لكمالها • اقتتح التطوع
قاعدا ثم قعد ثم اقتدى بها قضاها قاعدا جاز ولو اقتدى
قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما ذكر في الحاوي • قام
المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن ابي يوسف انه لا يعود وقيل هذا قول
ابي حنيفة واما قول محمد ويسجد للسهو على كل حال
وان لم يكن نوى ما بقي يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الى الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى
وقد قدمنا ان كل صلاة ادّيت مع النقصان تجب
اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في باب

قضاء

قضاء الفوايت صلى خلف امام بلحن ينبغي ان يعيد انتهى
لم يجد العادي الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به
للنجاسة المصلبة حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس
لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان يحمل نعله
في الصلاة ان خاف ضياعه ان لم تكن نجاسة ما نفذت
والافضل ان يضع نعله في الصلاة قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في الصلاة بالا خارجي ثم خالط الرياء فالعبرة
للسابق ولو رآه في المحراب في حق سقوط الوجوب امكنه
النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلاة لرضا الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فاذا لم يعف خصم يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان عفى لا يؤاخذ به فما العائدة حينئذ الكل
في البزازية وفي الظهيرية لو ترك تكبيرة القنوت لا رواية
لهذا قيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا
وفي المجتبى الاشتغال بقضاء الفوايت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات
المحدودة في الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية
القضاء في فوايد الشفكوري ان تارك اقل السجدة
الكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي في السجدة لم يسجد

وان قراء حرف الذى فيه السجدة ان قراء ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا وفى المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قراء حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما قد امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وفى المحيط وهل يكره تأخيرها ذكر فى بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه وفى الحجة ويستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنهما السجود ان لا يقولا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفى العتابية اذا امر القوى اذا ام الناس فى القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل فى الطريق ان الامام فرغ من الصلاة فام فى الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام فى الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة القوام كلهم فهذا رجل ام فى الصلاة فى وقت واحد ثلاث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا صلى فى الرباعية اثنتين بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الى ابعد قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره

باطل

باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما مع الطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان عنده لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام يجوز ان يصلى فى اى مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان يصلى فيه ولو نذرت امراة ان تصلى غدا كذا او تصوم غدا فحاضت فيه لزمه قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا بدره الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضرب اذا بلغ عشرا على ترك الصلاة فانه ذكر فى مجموعات السمرقندى له ان يضرب اليتيم فيما يضرب بدواله وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة او الغسل فى الصحيح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد ها والمجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج يغيبها اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولا ان يلقى الله تعالى ومهرها فى ذمته خير له من ان يطاء امراة لا تصلى قال الله تعالى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ونسئل الله تعالى

حسن العائدة لنا ولإخواننا وأحبائنا وجميع المسلمين
انه خير مسئول وأكرم مأمول الفقير الراجي
عفو ربه القدير ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
هذا ما وفق الله تعالى وتيسر ولله الحمد أولاً وآخراً
وظاهراً وباطناً وعلى كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم دائماً الى يوم الحشر
والمآل وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب
بعون الله الملك الوهاب في يوم الاربعا
في غرة رجب المرجب من شهور سنة
ثمن وخمسين والف
على يد العبد الفقير الحقير
الكريم كموح بن
ابراهيم
ثم

نهاية المخطوطة